

إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية

د. سماعين لعبادي

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الملخص:

شهدت الجزائر خلال 27 سنة منذ تبني التعددية السياسية سنة 1989، عدة ورشات لإصلاح القانون الانتخابي، نتج عنها اعتماد 4 قوانين انتخابية أساسية مصحوبة بستة 6 تعديلات على فترات متفاوتة، لغاية آخر سنة 2016. وقد كان للتعديلات الدستورية أثر كبير في التطور الحاصل لهذا القانون الذي يؤطر المشاركة السياسية، سواء من حيث الارتقاء بجودته، أو من حيث درجة استجابته لتحسين تأطير العملية الانتخابية وفقا لتطلعات ورغبات الجمهور. وبالمقابل أيضا، عرف القانون الانتخابي تذبذبا واضحا في توفيره للبيئة المناسبة لممارسة الانتخاب، بسبب تدخل السلطة التنفيذية الدائم، لاسيما على مستوى تنظيم مختلف المواعيد الانتخابية التشريعية والمحلية والرئاسية، خاصة فيما يتعلق بكيفية الإشراف وضمن الشفافية والنزاهة.

مقدمة :

يعد القانون الانتخابي من أهم القوانين التي تعنى بتأطير المشاركة السياسية وضمنان حق المواطن في اختيار ممثليه في مختلف الاستحقاقات الانتخابية السياسية، الرئاسية منها والبرلمانية وحتى المحلية. ولقد شهدت الجزائر تطوراً ملموساً في تأطير العملية الانتخابية منذ تبني التعددية السياسية، من خلال بعث عدة قوانين انتخابية، بدءاً من أول قانون انتخابات تعددي سنة 1989، مروراً بعدة تعديلات طرأت عليه، ثم اعتماد قانون انتخابات سنة 1997 ليواكب التطور الدستوري بعد إقرار دستور 1996، والذي بدوره لاحقته موجة التغييرات في كل استحقاقات انتخابية. لم تتوقف مسيرة الإصلاح المتعلقة بقانون الانتخابات عند هذا الحد، بل تواصلت لتواكب سلسلة الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في أبريل 2011، الأمر الذي تمخض عنه اعتماد قانون انتخابات جديد سنة 2012 حمل في طياته ولأول مرة فكرة الإشراف القضائي على الانتخابات، وتزامن ظهوره مع صدور قانون توسيع حظوظ المرأة وتواجدها في المجالس المنتخبة. ورغم حداثة القانون الانتخابي، تم التخلي عنه وإلغاؤه وتعويضه بقانون انتخابات جديد في أواخر سنة 2016 قبل إجراء الانتخابات النيابية سنة 2017، والتي سيتم خوضها في ظل إشراف هيئة عليا مستقلة للانتخابات تم استحداثها لأول مرة في تاريخ الانتخابات لمختلف مؤسسات الدولة.

على ضوء التطور الحاصل للقانون الانتخابي، والذي وصفته السلطة في كل مرة أنه قانون الإصلاح الانتخابي، بقي الجدل قائماً حول مسألة الإصلاح، وربط ذلك بتحسين درجة استجابة العمليات الانتخابية لرغبات الجمهور وتطلعاته، فهل مثلت القوانين الانتخابية المتعاقبة، لا سيما الحديثة، إصلاحات حقيقية مكنت من مواكبة التطورات وتطلعات الشعب، وساهمت في تطوير المشاركة السياسية؟ وهل كان من الضروري إعادة إنتاج تشريع جديد في كل مرة خاص بتأطير العملية الانتخابية، أم كانت أغلب القوانين الانتخابية مكررة ضخمت من القواعد القانونية بدلا من تبسيطها؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن مختلف الآليات المعتمدة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها في هذه التشريعات المتعاقبة نجحت وستنجح

في الارتقاء بحق الانتخاب الذي يعد الحق الأكثر أهمية والذي يشكل أساس الديمقراطية؟

تقتضي معالجة هذه الأسئلة، وتقييم دور القانون الانتخابي، تحليل أطوار المراحل التي مر بها هذا الأخير، والوقوف عند أهم الآليات المستحدثة لتطوير المشاركة السياسية، منذ تبني التعددية السياسية، مروراً بكل تعديل دستوري مؤثر في الطبيعة الديناميكية والتفاعلية للقانون الانتخابي، فضلاً عن تحليل بعض المواد والأحكام التي تسببت إما في تعثر جودة هذا النص أو الارتقاء به وبصياغته للمستوى المطلوب للنهوض بالمشاركة السياسية.

أولاً- القانون الانتخابي وضرورات الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية:

يمثل القانون الانتخابي الوسيلة القانونية التي تترجم محددات المشاركة السياسية باعتبارها إطار التعبير السياسي والشعبي في تسيير الشأن العام من قبل أفراد المجتمع، فالمشاركة السياسية في جوهرها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقواعد القانون الانتخابي المعتمد، الذي يمثل انعكاساً لصورة النظام السياسي والمجتمع، أين يفترض أن تتم صياغته على نحو يعبر عن إرادة الشعب⁽¹⁾.

كان من المنتظر على إثر التحول الديمقراطي في الجزائر سنة 1989، والانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، أن يتم اعتماد قانون انتخابي يعكس هذا التحول، حين باشرت السلطة الحاكمة في الجزائر منذ أحداث 1989 مجموعة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والقانونية المهمة والتي كرسست لمرحلة جديدة في مسار النظام السياسي الجزائري⁽²⁾، إلا أن الواقع النظري أضفى إلى تصور مخالف للواقع العملي، في أول تجربة لصناعة قانون انتخابي، حيث لم

(1) عبد القادر دندن، « من أجل انتخابات فعالة في الوطن العربي »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41-42، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 79.

(2) لقرع بن علي، « أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014 »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 45-46، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 58.

يعكس هذا الأخير التطلعات المشروعة ولم يساير واقع التوجه الجديد للدولة، مما أدى إلى عدم تطبيقه⁽¹⁾، وإلى خضوعه لعدة تعديلات هندست لها السلطة سنتي 1990 و 1991(2)، أدت في نهاية المطاف إلى ركود القانون الانتخابي والدخول في مرحلة انتقالية غابت فيها المؤسسات الانتخابية⁽³⁾.

1 - التحول الدستوري وإصلاحات القانون الانتخابي رقم 89-13؛

كان من الضروري بعد إعداد دستور 1989 المنفتح على التعددية السياسية، أن يتم إعادة النظر في القانون الانتخابي الذي كان سائداً في ظل الحزب الواحد(3)، حيث لم تعد أحكامه تتسجم مع تغيرات التوجه الأيديولوجي للدولة وللنظام السياسي الجزائري.

صدر القانون المتضمن نظام الانتخابات رقم 89 /13 في 7 أوت 1989، أي بعد 6 أشهر من صدور دستور 23 فيفري 1989 وهذا قبل نهاية عهدة المجالس المحلية في 12/12/1989. هذه المدة في اعتقادنا كانت فترة وجيزة وغير كافية لبعث قانون انتخابي يتحمل فيها عبء الانفتاح على التعددية وإجراء أول انتخابات تعددية تحت رعايته في ظل ظروف تميزت بحساسية خاصة. وبالفعل، فسرعان ما تم تعديل هذا القانون في بعض النصوص، بعد أن تم تأجيل الانتخابات المحلية من خلال تدخل رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 ومنح الفرصة للأحزاب الجديدة، التي لم تعتمد ولم تعقد مؤتمراتها لترتيب وتنظيم برنامجها والاستعداد للدخول في أول منافسة سياسية تعددية ديمقراطية⁽⁴⁾.

(3) تم اعتماد أول قانون انتخابي في ظل الحزب الواحد بموجب المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، وبعد وضع دستور 1976 تم اعتماد القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات والذي بدوره تعرض لعدة تعديلات في السنوات : 1981، 1984، 1988.

لمزيد من التفاصيل انظر : مفتاح عبد الجليل، « البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 171. (4) لعبادي إسماعيل، «المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية»، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 26 و 27، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 236.

إن طريقة الاقتراع التي تم اتباعها في قانون 13-89 كانت من صنع الحزب الحاكم، وكان هدفه الأساسي مواصلة السيطرة والاحتفاظ بمكانته واستغلال فرصة حداثة عهد ونشأة الأحزاب الأخرى في ظل الاعتقاد الذي كان سائداً حول عدم تأجيل الانتخابات البلدية والولائية رغم مطالب الأحزاب الجديدة، وبالتالي سيضمن هذا الحزب لا محالة الفوز في الانتخابات المقبلة، ولكن تأجيل الانتخابات كان قد دفع بالإصلاحات إلى الأمام، مما يمكن القول بأن حزب جبهة التحرير الوطني ساهم دون أن يدرك أو يتنبأ لفكرة التأجيل في منح الفرصة التي ستكون متساوية نسبياً بين مختلف الأحزاب الأخرى للتنافس وكسب ثقة أغلبية الشعب.

وكنتيجة لما سبق ذكره، وما تم تحليله من خلال مختلف المواد لقانون 13-89 رغم حداثة، إلا أنه تعرض إلى التعديل بموجب القانون 06-90 المؤرخ في 27 مارس 1990، وعليه لم يكتب لهذا القانون أن يطبق تماماً بسبب الانتقادات التي تعرض لها من قبل التشكيلات السياسية وأجهزة الإعلام المستقلة⁽⁵⁾.

2 - تعديلات متتالية على القانون الانتخابي 13-89؛

تعرض القانون الانتخابي على الرغم من حداثة إلى 3 تعديلات متتالية سنتي⁽⁶⁾ 1990، و 1991، فمن خلال القانون رقم 06-90 تم الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقاً لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات

(5) عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 20.

(6) لقد تضمن القانون 06-90، 11 مادة منها 3 مواد جديدة وباقي المواد كلها معدلة ومتممة، نذكر منها المادة 54 المتعلقة بالتصويت عن طريق الوكالة، أين تم إنقاص عدد الوكالات = وخفض عددها من 5 خمس وكالات وفقاً لقانون 89-13 إلى 3 ثلاث وكالات.

كما تدارك المشرع في المادة 83 مكرر إغفال ذكر غير القابلين للانتخاب في المجالس الشعبية الولائية خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص وهم أنفسهم المذكورون في المادة 82 بتغيير فقط محاسبي أموال البلدية ومسؤولي المصالح البلدية، بمحاسبي أموال الولاية ومسؤولي المصالح الولائية. والملاحظ أيضاً أن المشرع أضاف شرطاً آخر عند إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية الخاصة بالترشيح وهو ضرورة ذكر المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف في القائمة.

التي حصلت عليها⁽⁷⁾. ثم تعرض لتعديل ثان وثالث في تواريخ غير متباعدة في 2 أفريل و 15 أكتوبر من سنة 1991⁽⁸⁾، أين تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة و عوض بنظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بدل دور واحد⁽⁹⁾.

في هذه المرحلة، لم تكتف السلطة في الجزائر بالتخلي عن خططها المبدئية لإجراء أول انتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي، ولكنها أيضاً انخرطت في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لمصلحة الحزب الحاكم. فهذا التغيير في النظام الانتخابي كان محاولة من قبل الدولة لتحسين فرص جبهة التحرير في الاقتراع الانتخابي التالي وللوصول بمكاسب الحزب الإسلامي المنحل إلى حدها الأدنى⁽¹⁰⁾. تعمدت السلطة خرق المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق القانون 91-07 لأبعاد سياسية وحسابات انتخابية، خاصة وأنه لم يراع في هذا القانون المعيار الديمغرافي في التقسيم، وإنما تم ضبطه وفقاً للمعيار الجغرافي أي تم وضع القانون بطريقة غلب فيها نصيب الأرياف والمناطق النائية على نصيب المدن، وكان ذلك في صالح الحزب الحاكم (11). ورغم تدارك

(7) طبقاً لهذا التعديل تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى، خلافاً لما كان معتمداً من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد، وبذلك كما ذكرت سابقاً فإن هذه العملية تضع حداً لاحتمال احتكار كل المقاعد المطلوب شغلها من قبل حزب واحد. -وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

50% من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

50% زائد واحد من المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً (8) انظر: القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المتضمن تعديل القانون رقم 89-13، وكذلك القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المتضمن تعديل القانون 89-13.

(9) أنظر مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 172.

(10) هندريك ك. كرايتشمير، «إصلاح النظم الانتخابية: الحالة العربية»، مجلة الديمقراطية، العدد 21، يناير 2006. <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=293>

(11) محمد عمران، التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص 262، 263.

هذا الخلل الخارق لمبدأ التمثيل المتساوي من خلال تعديله طبقا للقانون 91-18، إلا أنه وبدوره لم يأت هذا الأخير بجديد سوى الرجوع إلى القاعدة الديمغرافية ولكن بشكل خاص وغريب⁽¹²⁾.

لم تحقق التدخلات المتتالية للسلطة عبر تطويع القانون الانتخابي والنصوص الأخرى المرتبطة به، النتائج المرجوة لاسيما بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وفشلت بذلك مساعي السلطة في المحافظة على مكانة الحزب الحاكم، بل أكثر من ذلك، فقد ساعدت القواعد القانونية المتضمنة في قانون الانتخابات بشكل كبير في رسم خارطة سياسية جديدة غير متوقعة رغم انفراد السلطة في صياغتها.

3 - دور القانون الانتخابي في المرحلة الانتقالية بين 1992-1995:

بعد قيام رئيس الجمهورية بحل البرلمان وتقديم استقالته في 11 جانفي 1992، دخلت الجزائر في مرحلة غابت فيها مؤسسات الدولة الشرعية، وتم إيقاف المسار الانتخابي، وتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة سنة 1992. خلال هذه المرحلة، لم يعد للقانون الانتخابي أي دور، في ظل غياب المؤسسات المنتخبة، كالمجالس الشعبية المحلية البلدية منها والولائية، وكذلك المجلس الشعبي الوطني، ورئاسة الجمهورية.

بينت هذه المرحلة، والمرحلة التي سبقتها، أن التلاعب بالقوانين وتوظيفه من قبل السلطة، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، قاد في الأخير إلى انهيار مؤسسات الدولة وانتشار التناحر وغياب الأمن القانوني، بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن عدم احترام سيادة القانون بعد الممارسة العملية وتطبيقات القانون الانتخابي أدى إلى إلحاق خطر هدد استقرار مؤسسات الدولة. والملاحظة الأهم، أنه منذ الاستقلال، في ظل هذه المرحلة، عجزت الدولة الجزائرية عن

(12) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 50.

إقامة بنى وآليات تؤطر ممارسة السلطة والتنافس حولها⁽¹³⁾.

لكن الملفت للانتباه، أن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية قد تعرضت للتعديل بموجب الأمر رقم 95-21، ففضلاً عن الشروط المحددة في المادة 70 من دستور 1989، نص القانون 89-13 على أنه يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي. وعلى المترشح أن يقدم قائمة تتضمن توقيعات ستمائة 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل.

لكن بعد تعديل 1995، تم التخلي عن شرط 600 توقيع من المنتخبين على المستوى المحلي والوطني، وتم استبداله، بتوقيع من نوع آخر. حيث نص التعديل على أنه يجب على المترشح أن يقدم مجموع عدد لا يقل عن خمسة وسبعين ألف 75000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر خمس وعشرين 25 ولاية على الأقل من التراب الوطني. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة، عن ألف وخمسمائة 1500 توقيع. وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه من قبل ضابط عمومي. وتودع في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري⁽¹⁴⁾.

ثانياً- إصلاح القانون الانتخابي وآلياته بعد التعديل الدستوري لسنة 1996:

انتظر القانون الانتخابي بيئة ومناخاً جديداً جلبه دستور 1996، للارتقاء بمواصفاته ومكانته باعتباره من أهم التشريعات المعتمدة ليصدر عقب سنة من تطبيق الدستور في 1997 (1)، حاملاً معه مضامين جديدة ومتأثراً بمكتسبات المرحلة السابقة (2)، متبنياً خيار التحكم في حرية الناخب (3). لم يسلم القانون الانتخابي لسنة 1997 من التعديل، حيث تعرض للتعديل سنتي 2004 (4)، و 2007 (5) لدواعي مختلفة.

(13) محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص 102.

(14) انظر: القانون 95-21 المعدل للقانون 89-13، المؤرخ في 19 يوليو 1995.

1- القانون الانتخابي لسنة 1997 والارتقاء بمكانته إلى قانون عضوي؛

قامت السلطة الحاكمة بوضع دستور جديد سنة 1996، والذي وضع في ظروف غير مستقرة وفي إطار حالة الطوارئ المعلنة في فبراير (15) 1992. وكان من أهم التعديلات التي جاء بها هذا الدستور تحديد عدد العهديات الرئاسية بعهدة واحدة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي هذا الإطار، انتظر القانون الانتخابي صدور دستور 1996، ليرى النور في حلة ومكانة جديدة، حيث جعل الدستور القانون الانتخابي من المواضيع المحجوزة للبرلمان. بل أكثر من ذلك، وبحكم أهمية موضوع الانتخابات، ارتقت مكانته إلى مرتبة القوانين العضوية⁽¹⁶⁾، وهي مرتبة أسمى من القوانين العادية، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع المخصصة له⁽¹⁷⁾، والإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه⁽¹⁸⁾.

لكن، نظرا لغياب المؤسسة التشريعية، صدر قانون الانتخابات على شكل أمر رئاسي (الأمر 97-07) من قبل رئيس الجمهورية، حيث مكن الدستور هذا الأخير

(15) لقرع بن علي، مرجع سابق، ص 59.

(16) إن المصادقة على القانون العضوي يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الأمة، زيادة على ضرورة خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره. وقد تم إسناد نظام الانتخابات للقانون العضوي قصد تجنيبه التعديلات المتكررة، وخلق نوع من الاستقرار القانوني، والحد من تسيب العمل التشريعي، بالإضافة إلى الحد من صلاحيات البرلمان وتقييد عمل المشرع من خلال إقامة حواجز يصعب تجاوزها.

(17) نصت المادة 123 من دستور 1996 على أنه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشترع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

(18) عبد المجيد جبار، « الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات »، مجلة الإدارة، المجلة 10، العدد 2، سنة 2000، ص 51.

في حال غياب البرلمان أن يصدر أوامر رئاسية طبقاً للمادة 124 من الدستور⁽¹⁹⁾. صدر الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 7 مارس 1997 في عهد المجلس الوطني الانتقالي بموجب الأحكام الانتقالية الواردة في نص المادة 179 من دستور 1996، أي قبل تشكيل الهيئات الدستورية المخول لها ذلك أصلاً، وهناك من اعتبر سن هذا القانون إبان هذا العهد مساهمة فعالة في إرساء مؤسسات الدولة وإرجاعها إلى الشرعية لممارسة الوظائف المنوطة بها⁽²⁰⁾.

2 - الأمر 97-07 بين المضامين الجديدة ومكتسبات المرحلة السابقة:

عرفت مضامين الإصلاحات التي حملها هذا القانون تفاوتاً من حيث تجاوبها مع الوضعية الجديدة، عبر وضع قواعد مستحدثة، واستقرار بعض القواعد التي كان معمول بها في ظل القانون الانتخابي السابق. ففيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وبحكم طبيعتها بكونها انتخابات أغلبية، لم يغير الأمر 97-07 في نمط انتخاب رئيس الجمهورية المعتمد في القانون 89-13، حيث بقي انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

والملاحظ أيضاً، أن المشرع اعتمد في قانون الانتخابات الذي صدر بموجب الأمر 97-07، وبالضبط في عملية جمع التوقيعات، بمناسبة الانتخابات الرئاسية، منح الحرية في اختيار، إما طريقة جمع التوقيعات من قبل المنتخبين على المستوى المحلي والوطني، وذلك في حدود 600 توقيع موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو طريقة جمع توقيعات الناخبين والتي يبلغ عددها 75.000 توقيع فردي موزعة على

(19) طبقاً للمادة 124 من دستور 1996: يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

(20) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 19.

25 ولاية على الأقل دون أن يقل العدد الأدنى من التوقعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. ويكون بذلك قد جمع بين أحكام القانون 89-13 والتعديل الوارد عليها في الأمر 95-21.

والجديد في هذا القانون، أنه تعامل مع غرفة جديدة نشأت حديثاً بموجب دستور 1996 لتكون غرفة ثانية في البرلمان، تسمى بمجلس الأمة. كما أن التعامل سيكون محدوداً بثلاثي الأعضاء من هذه الهيئة الدستورية، لكون الثلث الآخر معيناً من قبل رئيس الجمهورية(21). كان المشرع حريصاً في التعامل مع هذه الهيئة، حيث استبعد أسلوب الترشح بالقائمة لحساب الترشح الفردي بدافع الرغبة في أن يتمتع الأعضاء المنتخبون بوزن سياسي معتبر محلياً، لاسيما وإذا أخذنا في الحسبان قلة عددهم، ضيق حجم الهيئة الانتخابية المتمثلة فقط في المنتخبين المحليين، فضلاً عن نمط الاقتراع المعمول به والمتمثل في الاقتراع غير المباشر. والهدف من ذلك أيضاً، هو جعل العملية الانتخابية تخلص إلى فرز الوجهاء والأعيان، الأمر الذي يعزز الآثار التي ترتبها تشكيلة الهيئة الانتخابية والتي هي بالأساس نتاج قاعدة تمثيل مجلس الأمة للجماعات الإقليمية(22).

أما ما يربط القانون الانتخابي بالمجالس المنتخبة الأخرى، ونعني بذلك المجلس الشعبي الوطني -الغرفة السفلى في البرلمان- والمجالس الشعبية المحلية، فقد كان المشرع حذراً في التعامل مع هذه الهيئات، خاصة في كيفية تشكيلها وتصور النظام الانتخابي الملائم لها. فالتجربة الفاشلة لأول مرحلة انتخابية تعددية أثرت في تحديد أطر المنافسة والمشاركة السياسية، وفي خيار التمثيل بالذات.

(21) نصت المادة 101 من دستور 1996 على أنه : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
(22) محمد عمران بوليفة، مرجع سابق، ص 171.

تبنى المشرع هذه المرة نظام التمثيل النسبي كبديل لتحقيق توسيع التمثيل، وهو نمط يهدف إلى تحقيق تمثيل يتناسب مع القوى السياسية الفاعلة في الدولة. وذلك على خلاف ما كان معمول به في الانتخابات التشريعية والمحلية السابقة التي نجم عن نتائجها توقيف المسار الانتخابي.

يبدو أن المشرع من خلال الأمر 97-07 أراد تحاشي الوقوع في ما وقع فيه بسبب اعتماد النظام الفردي بالأغلبية والذي من خصائصه إحداث المفاجآت في نتائجها، وفضل تعميم التمثيل التناسبي بالقائمة، للمحافظة على الأقل على الوضع السياسي الراهن⁽²³⁾.

3- القانون الانتخابي لسنة 1997 وخيار القوائم المغلقة:

إن نظام التمثيل النسبي المعتمد في القانون الانتخابي لسنة 1997 رغم خصائصه التي سبق ذكرها، إلا أنه اعتمد نظام القوائم المغلقة، الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين، حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة، دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم⁽²⁴⁾. فقد منع القانون الانتخابي الجزائري أي تعديل أو تغيير لأي ترتيب وفي أي مرحلة كانت فيها العملية الانتخابية سواء بعد إيداع الترشيحات أو أثناء توزيع المقاعد بعد نهاية عملية التصويت.

على عكس القوائم المفتوحة التي تفسح المجال للناخب باختيار من يراه مناسباً من المرشحين الموجودين في القوائم المشاركة في الانتخابات من قبل أحد الأحزاب، بحيث يمكن له تغيير ترتيب المرشحين حسب ما يراه مناسباً.

طبقاً لهذا النمط الذي تبناه القانون الانتخابي، فإن حرية الناخب تكاد تكون منعدمة في اختيار المرشحين، فنظام القوائم المغلقة ينقل اللعبة التنافسية من يد الناخب إلى الأحزاب وهيئاته العامة التي تتحكم كما تريد في ترتيب القوائم وفرضها

(23) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95.

(24) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، السويد، 2010، ص 221. <http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral%20Systems%20Design%20AR.pdf>

على الناخب⁽²⁵⁾. ولم يفرق هنا المشرع بين الانتخابات التشريعية والمحلية، فقد تعامل معهما بنفس الكيفية وتعهد اتباع هذا الخيار عن قصد، تحسباً لأي نتائج لا تخدم المرحلة السياسية لما بعد دستور 1996.

4 - تعديلات القانون الانتخابي لسنة 2004 وضرورتها:

لقد صدرت تعديلات القانون العضوي 01/04 في 07 فيفري 2004 وذلك قبل شهرين فقط من تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، وجاء هذا التعديل من أجل ضبط النظام الانتخابي بصرامة أكبر ولتمتين أسس الديمقراطية، فشمّل التعديل 24 مادة من الأمر 07/97. كانت تحديات هذا التعديل، إدراج مزيد من الضمانات في إدارة العملية الانتخابية، حيث أصبح يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما لهم الحق في طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية، كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها.

ومن جهة أخرى، تم منح الحق لأي طرف من رفع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية في حالة رفض الاعتراضات المقدمة أمام اللجنة الإدارية فيما يخص التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية. كما أنه تم النص على ضرورة إيداع نسخ القوائم الانتخابية بكتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة بمقر الولاية، مع ضرورة تسليم ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة وكذا المترشحين الأحرار قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وإذا كانت هذه القائمة محل اعتراض ولم يتم تعديلها، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

(25) عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 94.

وبيلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما أقر التعديل ضرورة اللجوء إلى التوافق أو القرعة عند الاقتضاء لتعيين الممثلين الخمسة المؤهلين للحضور في مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمس قوائم مترشحين قوائم الأشخاص المعنيين.

أما فيما يخص محضر فرز الأصوات فإنه يجب تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت، وهذا ما ينطبق كذلك حول محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي تسلم نسخة منه إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير محضر الإحصاء⁽²⁶⁾. ولتعزيز عملية مراقبة سير الانتخابات يمكن تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط ونفس الأجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت⁽²⁷⁾.

وعن عملية التصويت بالوكالة، فقد تم إضافة فئة خامسة تمكن الناخب المنتمي إليها من ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منه، وهم أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، ويتم إعداد هذه الوكالات أمام قائد الوحدة. وعن القوائم المترشحة للانتخابات المحلية البلدية والولائية، فإن قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وقانونياً، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار

(26) انظر: المادة 58 من الأمر 07/97 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01.

(27) انظر: المادة 61 من المر 07/97 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01.

الرفض، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ الطعن، ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

وعن اللجنة الانتخابية الولائية، فبعدما كانت تتألف من 3 قضاة يعينهم وزير العدل⁽²⁸⁾، أصبحت تتألف من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية، كما تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. كما منح التعديل 04-01 لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج. وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يكون القرار نهائياً وقابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ⁽²⁹⁾.

5 - تعديلات القانون العضوي 07-08 وأثرها على صياغة القانون الانتخابي:

بمبادرة من الحكومة وبعد مصادقة من البرلمان، صدر القانون العضوي 07-08 ليضع شروطاً جديدة متعلقة بالترشح للانتخابات المحلية والتشريعية. الملفت للانتباه الصياغة الطويلة التي وردت بهما المادتان المعدلتان، فصيغت كل مادة في حدود 300 كلمة تقريباً، وهي من أطول المواد التي وردت في القوانين الانتخابية المتعاقبة، وذلك بهدف تضييق مجال المشاركة السياسية بين القوى السياسية

(28) انظر: المادة 72 من القانون 89-13.

(29) لعبادي إسماعيل، « أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر»، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، بيروت، 2006، ص 86.

الموجودة في الدولة⁽³⁰⁾.

إن هذه الصياغة جاءت بناء على نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في السنوات السابقة، وهي صياغة غابت فيها الجودة والإيجاز، وحملت في طياتها استغلال وضععية الساحة السياسية والمشهد السياسي القائم، لتنظيم أي عملية انتخابية في المستقبل، بدون اعتبارات موضوعية ومجردة. حيث كان يتوجب على صانعي التشريع مراعاة معايير الصياغة السليمة الموجزة التي لا تحتوي على

(30) كمثال على ذلك، وردت صياغة المادة 82 المعدلة بموجب القانون العضوي 07-08 كما يلي :

فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكي قائمة مترشحين للانتخابات المحلية :

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4٪ من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50٪ + 1 من عدد الأصوات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي صوت معبر عنه في كل ولاية.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد 50٪ + 1 من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن عشرين منتخبا في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة 3٪ على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة 3٪ من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50٪ + 1 من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة 3٪ من عدد الناخبين المسجلين في البلدية. لا يمكن لأي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة، ويصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي. ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة العريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً.

نصوص زائدة أو غير ضرورية⁽³¹⁾.

وإذا كانت حرية الترشح، هي المبدأ الأساسي الذي تنطلق منه قواعد القانون الانتخابي، فإن هذا التعديل والتوقيت الذي ظهر فيه، شكل مساساً بحرية الترشح ومساساً بالأمن القانوني الذي يفترض عدم مباغته المخاطبين بالقانون بإجراءات أو نصوص جديدة دون التحضير والاستعداد لها مسبقاً، خاصة وأن هذا التعديل صدر قبل 3 أشهر فقط من الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2007.

ثالثاً- الإصلاحات الدستورية لها بعد 2011 وأثرها في صناعة القانون الانتخابي:

حفزت مجموعة من العوامل الإقليمية والداخلية على ظهور جملة من الإصلاحات في الجزائر، ودفعت بصانع القرار للتعديل من إستراتيجيته التقليدية، ليتخذ خطوات تدريجية نحو عملية إصلاحية قادها رئيس الجمهورية بنفسه. وفي خطابه في أبريل 2011 وعد الرئيس بإجراء تغييرات في الدستور وإعادة النظر في القوانين التي تنظم النشاط السياسي والمشاركة السياسية وإجراء الانتخابات وحرية الصحافة وتكوين الجمعيات، وهذا بهدف تعزيز الديمقراطية التمثيلية⁽³²⁾.

شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أساساً لعملية الإصلاح السياسي، باعتباره القاعدة القانونية التي ستجرى بها الانتخابات التشريعية لـ 10 مايو 2012⁽³³⁾. بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الإصلاحية في سنة 2012 شملت العديد من القوانين العضوية، التي تعد قوانين مكملة للدستور سميت بقوانين الإصلاح السياسي. تتعلق هذه النصوص بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽³⁴⁾، كليات توسيع

(31) مختار دويني، « المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية »، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسات قانونية، العدد 21، الجزائر، 2014، ص 123.

(32) طارق عشور، « الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية »، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 38.

(33) طارق عشور، نفس المرجع السابق، ص 39.

(34) انظر: القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، ج ر عدد 01 والمتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

حظوظ تمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁵⁾، الأحزاب السياسية⁽³⁶⁾، قانون الجمعيات⁽³⁷⁾، وكذلك الإعلام⁽³⁸⁾.

من خلال هذه الترسانة القانونية، لاسيما ما يتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وقانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حاولت السلطة تحسين درجة استجابة العمليات الانتخابية لرغبات الناخبين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية⁽¹⁾، لكن الواقع العملي أثبت مرة أخرى عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية سنتي 2012 و 2014 أن القانون الانتخابي بحاجة إلى إصلاحات عميقة تؤمن فعلاً التجاوب الحقيقي مع المرحلة الدستورية الجديدة.

بعد صدور دستور 2016، تم اعتماد قانون انتخابي جديد في نفس السنة ليواكب الانتخابات التشريعية المقررة في ماي 2017، بمضامين هيكلية جديدة أين تم تأسيس هيئة دستورية جديدة تسهر على كل العمليات الانتخابية متمثلة في الهيئة المستقلة للانتخابات⁽³⁹⁾.

1 - تفعيل دور القانون الانتخابي لسنة 2012 في تأطير المشاركة السياسية؛

صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-12 في يناير 2012 رفقة مجموعة أخرى من النصوص المعنية بالإصلاح، محاولاً من خلاله المشرع تعزيز نزاهة الإطار القانوني الذي تقدم فيه هيئة إدارة الانتخابات خدماتها وملاءمته وكفايته، وذلك عبر بعث اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات، ولجنة أخرى تسمى باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (أ)، وإقحام المرأة عبر توسيع

(35) انظر: القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، ج ر عدد 01 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(36) انظر: القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

(37) انظر: القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالجمعيات.

(38) انظر: القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالإعلام.

(39) انظر: المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

حظوظ تواجهها في المجالس المنتخبة (ب)، فضلا عن تعديلات أخرى لم تكن في مستوى الإصلاح المطلوب، بل ساهمت في بروز إخلالات أخرى في نظام الانتخابات (ج).

أ - تجربة الإشراف القضائي والرقابة على العملية الانتخابية:

أدى تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989، وحتى دستور 1996، وما صدر في ظلها من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات⁽⁴⁰⁾، حيث كما يبدو من قراءة القوانين الانتخابية السابقة لاسيما الأمر 97-07، فإنه سجل الغياب الشبه كلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، والملاحظ أيضا، أن دور القضاء كان يقتصر فقط على الرقابة البعدية⁽⁴¹⁾.

انطلاقاً من هذا الخلل، جاء القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات بلجنة جديدة مكونة فقط من القضاة تسمى باللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات، تم تشكيلها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012. وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلاً عن المجلس الدستوري في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها⁽⁴²⁾.

هذه اللجنة الوطنية التي كانت من المفروض أن تشكل ضماناً أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، تعثر دورها منذ البداية بسبب كيفية تشكيلها، فحسب القانون العضوي 12-01 فإنه يتكفل رئيس الجمهورية بتعيين هؤلاء القضاة وعلى رأسهم

(40) أحمد بنيني، « الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 215.

(41) بركات أحمد، «مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي: الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة يومي 03 و 04 نوفمبر 2010، ص 294.

(42) انظر في ذلك: رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر.م.د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر العدد الأول، 14 يناير 2012.

رئيس اللجنة، حيث إن رئاسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يتحكم في إسنادها رئيس الجمهورية، لأحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى. فلرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ليعينه رئيساً عليها. فلا يتدخل أعضاء اللجنة في اختيار رئيسهم⁽⁴³⁾. الأمر الذي فيه مساس باستقلالية هذه الهيئة قبل أن تواكب العملية الانتخابية. فكان من المفروض أن لا تتدخل السلطة التنفيذية في تعيين هؤلاء القضاة، حتى تستجيب هذه اللجنة لمعيار الاستقلالية العضوية على الأقل في تشكيلتها.

أما من حيث عمل هذه اللجنة، فقد لوحظ بعد تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، أن القانون العضوي 12-01 حرّمها من ممارسة الرقابة الكاملة على العملية التحضيرية للانتخابات لاسيما ما يتعلق بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية التي تعد أساس أي استحقاقات انتخابية، وتشرف فقط على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات من تاريخ إيداع الترشح إلى نهاية العملية الانتخابية، مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية⁽⁴⁴⁾. كما غابت أيضا في نصوص القانون العضوي 12-01، تلك الصلاحيات الفعلية التي تمكن اللجنة الوطنية للإشراف القضائي من بسط رقابتها بشكل صارم على مسار الانتخابات، فكان عمل اللجنة شكلياً فقط، فيه رصد للتجاوزات والإخطارات وإعداد التقارير.

وبالموازاة مع هذه اللجنة، استحدث القانون الانتخابي لجنة أخرى تسمى باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار. إن هذه اللجنة في الحقيقة، هي امتداد لتلك اللجنة التي ظهرت خلال المرحلة الانتقالية المسماة باللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي ظهرت في انتخابات تعددية رئاسية وتشريعية سابقة في سنوات : 1995، 1997، 1999، 2002، 2004، 2007⁽⁴⁵⁾.

(43) انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 والمحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

(44) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 221.

(45) أنشئت أول لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17=

بعد التواجد المستمر لهدذه اللجنة سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، طيلة 20 سنة، تؤكد لدى المشرع ولدى المساهمين في وضع قواعد اللعبة الانتخابية، أن تواجد هذه الهيئة أصبح ضرورياً في كل استحقاقات انتخابية، وأصبح من الضروري تحويل مركزها من هيئة مؤقتة إلى هيئة قارة، لا تخضع للتظلم فقط، بل إلى التشريع.

صدر القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، ليضع فصلاً خاصاً باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والرقابة⁽⁴⁶⁾. حيث أحدثت هذه اللجنة تحت تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بدلا من اللجنة السياسية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

وتتشكل هذه اللجنة من :

- أمانة دائمة تشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
- ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

=سبتمبر 1995. حيث بناء على الملحق المتضمن الأرضية والمتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، تم الاتفاق على تشكيلة اللجنة وفقا للشكل التالي:

- 1 - بعنوان الأطراف التي شاركت في هذه المشاورات المتعلقة باللجنة:
- ممثل عن كل حزب عندما تكون الأحزاب غير ممثلة بعنوان المترشحين.
- 2 - بعنوان المترشحين إلى الانتخابات الرئاسية:
- ممثل عن كل مترشح.
- 3 - بعنوان منظمات حقوق الإنسان:
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، على أساس ممثل واحد.
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، على أساس ممثل واحد.
- 4 - بعنوان الإدارة: ممثل واحد لكل من وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.
- 5 - بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات من بينهم امرأة، عينوا بالاسم من قبل المشاركين، على أساس الوزن الوطني، والماضي التاريخي والشهرة الثقافية والعلمية، مع مراعاة عدم الانتماء الحزبي.

(46) أنظر المواد من 171 إلى غاية المادة 187 من القانون العضوي رقم 01-12.

- ممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين. وتنتخب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رئيسها.

إن كانت تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، عرفت بعض التغييرات، خاصة منذ سنة 2002، فإن صلاحياتها من خلال تفحص كل النصوص المنظمة لها منذ نشأتها، عرفت استقراراً واضحاً من خلال دورها الرقابي. وإن كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجنة هو ضمان حسن سير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج، وضمان الحياد سواء من خلال أهداف إنشائها أو من خلال طبيعتها، فإن دورها الفعلي لا يتجاوز في الحقيقة تلك الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، بحكم أن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، لا سيما مراجعة القوائم وعملية الترشح، يتصدى لنزاعاتها إما القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما بالنسبة لمنازعات نتائج التصويت، فالمجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة المكلفة بالنظر في مثل هذه النزاعات. وأوضحت بذلك هذه اللجنة من الناحية العملية، هيئة بلا صلاحيات باعتراف رئيسها⁽⁴⁷⁾.

ب- القانون الانتخابي وقانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

إن من إفرازات ورشة الإصلاحات التي أعلن عنها سنة 2011، صدور القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. هذا القانون مهد لصدوره التعديل الدستوري سنة 2008، حين أضيفت المادة 31 مكرر في الدستور التي نصت على أنه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة⁽⁴⁸⁾.

والملاحظ من خلال هذا القانون، أنه جاء مستقلاً عن القانون الانتخابي، وورد على شكل قانون عضوي، بناء على ما ورد ضمن أحكام الدستور، ما يعني أنه لا يقل أهمية عن القانون الانتخابي، أو لهما نفس الدرجة من حيث القيمة القانونية.

(47) طارق عشور، مرجع سابق، ص 50.

(48) كان ترتيب ورقم هذه المادة 31 مكرر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 عن طريق القانون 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008، وقد تحول رقمها وترتيبها إلى المادة 35، بموجب دستور 2016.

لكن، كان من المفروض التنسيق بين هذين النصين، فالمتفحص للقانون الانتخابي، لا يلمس أي إشارة للقانون العضوي المتضمن كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ضمن أحكامه.

أما من حيث ضرورات إصدار القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، فكان تطوير المشاركة السياسية للعنصر النسوي يمثل الهدف الأساسي الذي سطرته السلطة لتمكين المرأة من الترشح والحصول على مقاعد نيابية ومحلية.

فعلا، لا يوجد ضمن أحكام القانون الانتخابي أي نص يمنع من ترشح المرأة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، ولكن الممارسة العملية بينت أن العنصر النسوي غائب إلى حد كبير في المجالس المنتخبة، وأن ممارسة السياسة استحوذ عليها الرجال.

الآليات التي اعتمد عليها القانون العضوي 12-03 تتمثل من جهة أولى في إقحام المرأة في كل القوائم المرشحة، بحيث يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب تتراوح بين 20% و 50% بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أي الغرفة السفلى في البرلمان.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد حددت النسبة بين 30% و 35%. وفيما يخص انتخابات المجالس البلدية فقد حددت بنسبة 30% في البلديات الموجودة في مقر الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة⁽⁴⁹⁾.

ومن جهة ثانية، هدف هذا النص إلى تخصيص مقاعد للنساء المرشحات بحيث توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المشار إليها سابقاً وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن⁽⁵⁰⁾.

هذا القانون، وعلى إثر الانتخابات التشريعية سنة 2012، مكن 143 امرأة من دخول البرلمان والحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

(49) انظر: المادة 02 من القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الصادر في 12 يناير 2012.

(50) انظر: المادة 03 من القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الصادر في 12 يناير 2012.

في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى ذلك التناقض الذي تم الوقوع فيه من خلال اقتصار تطبيق القانون العضوي 12-03 على المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى في البرلمان، دون مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان، فعلى الرغم من أن ثلثي أعضاء هذا المجلس الأخير منتخبون إلا أن المشرع العضوي قصر تطبيق هذا القانون على المجالس المنتخبة وفق الانتخاب التناسبي مع أسلوب الترشح على القائمة دون النظام الأغلي وفق نمط الاقتراع المتعدد الأسماء، ما يفيد أن مجلس الأمة غير معني بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽⁵¹⁾.

ج- القانون الانتخابي 2012 والأمن القانوني؛

كان من المنتظر أن يكون القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات في مستوى الحدث الذي مكنه من الصدور، أي الإصلاحات المعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية سنة 2011، لكن بعد صدوره وتطبيقه، ظهرت العديد من الإخلالات التي بدورها كانت بارزة في ظل القوانين السابقة، وإخلالات أخرى انفرد بها هذا القانون. ومن بين هذه الإخلالات، تعارض بعض أحكامه مع قوانين عادية تنظم المجالس المحلية لاسيما البلدية. فقد عالج قانون البلدية رقم 11-10 كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الانتهاء من الانتخابات وإعلان النتائج، بحيث وفقاً للمادة 65 منه يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً. وجاءت بذلك صيغة هذه المادة واضحة وموجزة لا تحمل أي تأويلات منذ سنة 2011. إلا أن القانون العضوي رقم 12-01، وضع من ضمن أحكامه المادة 80 لتعالج نفس الحالة أي كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الإعلان النهائي عن النتائج بطريقة مختلفة تماماً عن التي وضحتها قانون البلدية ومتعارضة معه.

نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 على أنه في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً للعهد الانتخابية. يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس

(51) محمد عمران بوليفة، مرجع سابق، ص 182.

الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح. يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأصغر سناً.

هذا النص، أثار عدة إشكالات، سواء من حيث الصياغة أم من حيث التطبيق. فرغم وجود الحل البسيط والذي سبق معالجته طبقاً لقانون البلدية رقم 11-10 في مادته 65، أقحم قانون الانتخابات نفسه في متاهات، بل تسبب في إثارة الفتن بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي دخلت في تحالفات، وتسبب في حدوث ثغرات، كحالة وجود قائمة واحدة تحصلت على نسبة خمسة وثلاثين 35% وهي الوضعية التي عانتها 450 بلدية من مجموع 1150 بلدية خاضعة لتحالفات⁽⁵²⁾.

وحتى وإن كان الحل موجوداً في المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10، إلا أن سمو قانون الانتخابات باعتباره قانوناً عضوياً منع تطبيق هذا الحل، على اعتبار أن قانون البلدية هو مجرد قانون عادي. وأدى بذلك إلى تدخل وزارة الداخلية لإنهاء الجدل عن طريق إصدار مذكرة لشرح كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولم تتوقف الإخلالات عند هذا الحد، بل شملت أيضاً مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص القضائي النوعي في الفصل في نزاعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، فالملاحظ من خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة أن هناك

(52) قوتال ياسين، « النظام الانتخابي في الجزائر وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي 01 12- «، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، العدد 19، الجلفة، 2015، ص8. <http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=66150>

تذبذباً واضحاً في منح الاختصاص في هذا المجال بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ولا يمكن تبني تفسير واضح لهذا التذبذب الذي وقع فيه المشرع من توجه أول نحو إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي منذ سنة 1997، ثم العودة إلى القضاء الإداري سنة 2004، ثم الرجوع مرة أخرى إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية سنة 2012. فمن أسس الأمن القانوني، عند إنتاج أي تشريع، البحث الجيد عن التوقعات المحتملة في المستقبل، ووضع حد مناسب لضمان استقرار القواعد القانونية. هذا الجانب في مادة المنازعات الانتخابية، كان بعيداً عن وضع نظرة استشرافية واضحة في التعامل مع القضاء⁽⁵³⁾.

2 - حفظ مكانة القانون الانتخابي في دستور 2016؛

حمل التعديل الدستوري لسنة 2016، مضامين جديدة لم تكن موجودة في النصوص الدستورية السابقة، منها تلك المتعلقة بسير العملية الانتخابية وتنظيمها والرقابة عليها كإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ب)، الأمر الذي استدعى إلغاء القانون الانتخابي لسنة 2012 وتعويضه بالقانون العضوي 16-10

(أ) إلغاء القانون الانتخابي 2012 وتعويضه بالقانون الانتخابي 2016؛

من المنطقي أن تتغير النصوص القانونية لتواكب التعديلات الدستورية، لكن من غير المنطقي أن يكون التغيير شكلياً ولا يحمل إضافات حقيقية. هذا حال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016، فقد ألغى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات القانون الانتخابي السابق القانون العضوي 12-01.

والمتمسك للقانون العضوي 16-10 يجد أن أغلب أحكامه جاءت متكررة أو هي نفسها التي كانت مقررة في القانون العضوي 12-01، إلا في بعض الأحكام التي تم تعديلها بشكل جزئي، أو بعض المواد المضافة المنسوخة من قوانين سابقة.

(53) لعبادي إسماعيل، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص، 54، 55.

في اعتقادنا أن هذا التغيير العشوائي ناجم عن السلوك المتكرر من قبل المشرع الذي اتخذ في مسيرة القوانين الانتخابية السابقة، من إعادة صياغة النص قبل كل مناسبة انتخابية، مما أصبح من الأعراف والتقاليد التي لا تساهم في استقرار القواعد القانونية. بل أكثر من ذلك، نلمس ذلك التذبذب في اعتماد الآليات المتعلقة بكيفية الترشح، التي لم تستقر على قواعد معيارية واضحة، ففي كل مرة يحاول المشرع أن يضبط عملية الترشح سواء في الانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية على ضوء الانتخابات السابقة ونتائجها، لإعادة رسم الخريطة السياسية.

يلاحظ أن هذه الضوابط لم تسلم من عبث المشرع حتى في ظل القانون العضوي 16-10، فقد سبق وأن بيننا أن التعديلات المتتالية لقوانين الانتخابات منذ سنة 1989، 1990، 1991، 1997⁽⁵⁴⁾، 2007⁽⁵⁵⁾، وحتى 2012⁽⁵⁶⁾، لم تتفق على رؤية واضحة في قواعد المشاركة في الانتخابات سواء من قبل الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، ففي كل مرة نلمس تلك النسب المتغيرة والشروط الشكلية المطلوبة المختلفة لقبول الترشح، وهو الأمر الذي حدث مجدداً في القانون العضوي 16-10 بموجب المادتين 73 و 94⁽⁵⁷⁾.

(54) انظر: المادتين 82 و 109 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.
(55) انظر: المادة 82 من القانون العضوي 07-08 المعدل للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

(56) انظر: المادتين 72 و 92 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات
(57) نصت الفقرات الأولى من المادة 73 من القانون العضوي 16-10 على أنه يجب أن تزكى صراحة القوائم المترشحة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية، وفي حالة تقديم قائم مترشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالانتخابات التشريعية، نصت المادة 94 على أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في الدائرة=

من جانب آخر وحتى وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2016، قد حمل معه آليات جديدة تتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية لاسيما ما يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن الملاحظ أن هذه الهيئة تم تنظيمها بموجب قانون عضوي مستقل تماما عن القانون الانتخابي، ما يؤكد بأن إلغاء القانون العضوي 01-12 واستبداله بالكامل بالقانون العضوي 16-10 لم يكن ضرورياً.

أ- إحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات؛

أحدث التعديل الدستوري الجديد، ضمن الأحكام المتعلقة بمراقبة الانتخابات، هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁵⁸⁾. هذه الهيئة، وإن كانت مطلباً مهماً تم الاستجابة له، إلا أن تحقيقه لم يكن في مستوى تطلعات العديد من الأحزاب السياسية. لسبب رئيسي ووجيه، هو ارتباط هذه الهيئة التام برئيس الجمهورية، الذي يحتكر لوحده صلاحية التعيين، سواء تعلق الأمر برئاسة هذه الهيئة، أو حتى أعضائها.

فمن حيث رئاسة هذه الهيئة، فترأسها شخصية وطنية، يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. ومصطلح الاستشارة الوارد في هذه الحالة، ليس مرتبطاً بفكرة الإلزام. إذ يمكن لرئيس الجمهورية استشارة كل الأحزاب السياسية، ولكن ليس بالضرورة، أن يعين الشخصية التي تراها جل الأحزاب السياسية صالحة لهذه المهمة. فقد يكون لرئيس الجمهورية رأي آخر، على الرغم من أداء عملية الاستشارة المفروضة دستورياً. وبالتالي تبقى الاستشارة على سبيل الاستشارة فقط.

أما ما يتعلق ببقية أعضاء هذه الهيئة، فقد حدد القانون العضوي 16-11 عدد أعضائها بـ 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قسمين⁽⁵⁹⁾:

= الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

(58) انظر: المادة 173 من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(59) انظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في 25 غشت سنة 2016.

- قسم يتشكل من : 205 عضو من القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. ويجب الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة في حد ذاتها يرأسها رئيس الجمهورية⁽⁶⁰⁾. فأى استقلالية منتظرة من هيئة تابعة للسلطة التنفيذية.

- قسم ثان يتشكل من : 205 عضو من كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية. ولم يحدد التعديل الدستوري الجديد، كيف يتم اختيار هؤلاء الأعضاء وعلى أي أساس، وفضل ترك ذلك للقانون العضوي والتنظيم⁽⁶¹⁾.

هذه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة، حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، ولهذه الهيئة لجنة دائمة تسهر بالخصوص على :

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورة التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

الملاحظ أيضا، من جهة أولى، أن هذه الهيئة، تم "دسترتها" بعد فشل دور

(60) انظر: المادة 173 من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(61) بين المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، أن اللجنة المكلفة باختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان المجتمع المدني، تتكون من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيسا للجنة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، رئيس المجلس الوطني للأسرة، قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي، وأخير شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول.

اللجنة الوطنية للإشراف القضائي التي تم النص عليها في القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، والتي كانت تتشكل فقط من القضاة، خاصة، بعد أن ثبت الدور المحدود لها، ومن جهة أخرى، تم وضع هذه الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية، لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات التعيين، حيث يلاحظ غياب آليات الانتخاب في تشكيل هذه الهيئة، الأمر الذي يوحى بعدم استقلالها تماما قبل بداية عملها، على عكس ما تم اعتماده فيما يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أنشأها الدستور التونسي في الفصل 126 منه. سواء تعلق الأمر بالتشكيلة⁽⁶²⁾، أو طريقة انتخاب هذه الهيئة⁽⁶³⁾، التي لا علاقة لها من حيث الوصاية برئيس الجمهورية.

تبقى هذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجرد هيئة مراقبة وليست إشرافاً على العملية الانتخابية، بحكم أن دستور 2016 في مادته 193 أكد على أنه تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. وهذا ما يؤكد على أن الإدارة والأجهزة التنفيذية في الدولة هي الجهة المكلفة بتنظيم أي استحقاقات انتخابية. ويمكن القول، أن المشرع فضل النموذج المختلط للإدارة الانتخابية، مبتعداً عن النموذج المستقل للإدارة الانتخابية، أي يتم تنظيم الانتخابات وإدارتها من قبل هيئة مستقلة بذاتها منفصلة عن الجهاز التنفيذي للحكومة ولديها ميزانياتها الخاصة التي تديرها بنفسها⁽⁶⁴⁾.

(62) يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالتالي: 1/ قاضي عدلي 2/ قاضي إداري 3/ محام 4/ عدل إلهاد أو عدل تنفيذ 5/ أستاذ جامعي : مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي 6/ مهندس مختص في مجال المنظومات والسالمات المعلوماتية 7/ مختص في الاتصال 8/ مختص في المالية العمومية، جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل. 9/ عضو يمثل التونسيين بالخارج.

(63) انظر: الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المعدل بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، نفس المرجع السابق.

(64) ألان وول أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية

يفهم من كل ذلك، أن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الجانب المالي ومن جانب التسيير، التي أشار إليها المشرع في القانون العضوي 16-11 المتعلقة بهذه الهيئة، لا صلة لها باستقلالية الهيئة من حيث إدارة العملية الانتخابية، بل هي المتابعة فقط لسير العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الاقتراع. وبعبارة أخرى، يمكن أن نستخلص بأن هذه الهيئة هي مزيج بين اللجنتين: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليهما سابقاً في القانون العضوي 12-01 الملقى.

والانتخابات، السويد، 2007، ص 25.
<http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/Electoral-Management-Design-The-International-IDEA-Handbook-Arabic-PDF.pdf>

الخاتمة:

تلخص لنا التطورات التي حدثت والتي مر بها القانون الانتخابي، منذ تبني التعددية السياسية، أهمية الدور الذي لعبه في رسم النظام الانتخابي وإبراز تركيبة المؤسسات المنتخبة، لكن الملاحظ أن هذا النص عرف عدم الاستقرار والمراجعة بشكل أثر على فعاليته، وإن كان من المعروف أن عدم مراجعة القوانين من شأنها أن تؤدي إلى الجمود والتخلف، فالتغيير والإصلاح مطلوب لكن في حدود، فلا يتم إهمال المكتسبات ولا يتم التراجع عن القواعد السليمة والعبث بالنصوص القانونية.

لقد مر التشريع الانتخابي، النص الأساسي المعني بتأطير مختلف الاستحقاقات الانتخابية والمشاركة السياسية بعدة تعديلات وإصلاحات، في فترات غير متباعدة زمنيا طبقا للجدول التالي :

رقم القانون	سنة الصدور	قانون جديد أو تعديل لقانون سابق
القانون 13-89	1989	جديد
القانون 06-90	1990	تعديل
القانون 06-91	1991	تعديل
القانون 17-91	1991	تعديل
القانون 21-95	1995	تعديل
الأمر 07-97	1997	جديد
القانون العضوي 01-04	2004	تعديل
القانون العضوي 08-07	2007	تعديل
القانون العضوي 01-12	2012	جديد
القانون العضوي 01-16	2016	جديد

عدد السنوات منذ سنة 1989 إلى غاية 2016 : 27 سنة

عدد القوانين الجديدة والتعديلات التي تعرض لها القانون الانتخابي : 10 مرات

معدل التعديل : $2.7 = 10 \div 27$

عند تحليل معطيات هذا الجدول المشار إليه آنفاً، يتضح لنا أن القانون الانتخابي تعرض منذ سنة 1989 للتعديل والتغيير لغاية سنة 2016 أي طيلة 27 سنة، لعشرة 10 تعديلات بما فيها نصوص جديدة كلياً، أي بمعدل تعديل واحد كل سنتين ونصف تقريباً، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فترة غياب المؤسسات المنتخبة ما بين 1991-1995.

هذا الرقم له دلالات مهمة، يستتج من خلاله، أن معدل التغيير والمراجعة، إذا أخذنا في الحسبان دورية الانتخابات كل خمس سنوات، فيه مساس باستقرار القانون الانتخابي خلال هذه المراحل. هذا ما يوحي بأن القانون الانتخابي من القوانين التي ظلت تبحث عن الاستقرار، ولم يصل بعد من خلاله المشرع إلى بناء قواعد أساسية وأطر واضحة في التعامل مع العملية الانتخابية وتأطير المشاركة السياسية بشكل عام. قانون لا يزال يبحث عن ضالته، خاصة وأن عدد القوانين الانتخابية المتعاقبة والجديدة كلياً، بغض النظر عن التعديلات الجزئية، والتي ألغت قوانين سبقتها وصل عددها إلى 4 قوانين انتخابية خلال مدة 27 سنة فقط.

لا يمكن الحديث عن سرعة التغيير دون التطرق لمساهمة السلطة التنفيذية في ذلك بشكل كبير، فجل التعديلات والقوانين الانتخابية في حقيقة الأمر، هي من صنع المؤسسة التنفيذية في الدولة، ولم يكن للبرلمان دور كبير في وضع جلها، ما يجعل هذا النص يفتقد للموضوعية والحياد عند صياغته. وخير دليل على ذلك، تكرار التعديلات في نفس المواضيع الحاسمة والأحكام المنظمة لها في كيفية الترشح سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وكذلك في كيفية تنظيم الانتخابات عموماً، بشكل ممنهج سياسياً وفوضوي في نفس الوقت.

على هذا الأساس، ونظراً لأهمية ومكانة هذا القانون ودوره في الارتقاء بالمشاركة السياسية، من الضروري إشراك جميع الفاعلين السياسيين وحتى المجتمع المدني بدون أي إقصاء في إعداد القانون الانتخابي، انطلاقاً من قاعدة أن الناخب هو المعنى الأول بالعملية الانتخابية. وكذلك العمل على توحيد النصوص

من خلال إدماج وضم قانوني توسيع حظوظ المرأة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على اعتبار اشتراكهما في تأطير العملية الانتخابية، وذلك ضمن أحكام نصوص قانون الانتخابات لتفادي أي تداخل أو تناقض بين النصوص.

ومن أجل ضمان جودة القانون الانتخابي وتحقيق مطلب وضع هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، فمن الضروري تطوير هذه الهيئة ومنحها كل الصلاحيات التي تخولها تنظيم وإدارة أي استحقاقات انتخابية بشكل مستقل تماماً وبشكل نزيه وشفاف بدون تدخل السلطات العمومية ولا الإدارة، للقضاء على ظاهرة التشكيك في النتائج وسير العملية الانتخابية، بمعنى آخر، لا بد من انسحاب الإدارة تماماً من تنظيم الانتخابات ومنح الصلاحيات كاملة لهذه الهيئة.

قائمة المراجع :

أولاً- الكتب:

- 1 - **أندورينولدز وآخرون**، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، السويد، 2010 .
<http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral%20Systems%20Design%20AR.pdf>
- 2 - **ألان وول أندرو أليس وآخرون**، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007 .
<http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/Electoral-Management-Design-The-International-IDEA-Handbook-Arabic-PDF.pdf>
- 3 - **محفوظ لعشب**، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- 1- **عبد المؤمن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007 .
- 2 - **عيسى تولموت**، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- 3 - **لعبادي إسماعيل**، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

4- **محمد عمران**، التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5- **محمد عمران بوليفة**، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2014/2015.

ثالثاً: المقالات

1- **أحمد بنيوني**، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

2- **بركات أحمد**، «مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي: الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة يومي 03 و 04 نوفمبر 2010.

3- **طارق عشور**، «الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

4- **عبد القادر دندن**، «من أجل انتخابات فعالة في الوطن العربي»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41 و 42، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

5- **عبد المجيد جبار**، «الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات»، مجلة الإدارة، المجلة 10، العدد 2، سنة 2000.

6- **قوتال ياسين**، «النظام الانتخابي في الجزائر وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي

- 01-12 «، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، العدد 19، الجلفة، 2015.
- <http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=66150>
- 7- **لعبادي إسماعيل**، « أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر »، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، بيروت، 2006.
- 8- **لعبادي إسماعيل**، " المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية «، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 26 و 27، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.
- 9- **نقرع بن علي**، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014 «، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 45-46، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
- 10- **مختار دويني**، « المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية "، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسات قانونية، العدد 21، الجزائر، 2014.
- 11- **مفتاح عبد الجليل**، « البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري »، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 12- **هندريك ك. كرايتشمار**، " إصلاح النظم الانتخابية: الحالة العربية "، مجلة الديمقراطية، العدد 21، يناير 2006 <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=293>
- رابعاً : النصوص القانونية**
- 1- دستور الجزائر لسنة 1989.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1996.

- 3- دستور الجزائر لسنة 2016 .
- 4- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات.
- 5- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.
- 6- القانون 06-90 المعدل للقانون 89-13 والمؤرخ في 27 مارس 1990.
- 7- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المتضمن تعديل القانون رقم 89-13،
- 8- القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المتضمن تعديل القانون 89-13.
- 9- القانون 95-21 المعدل للقانون 89-13، المؤرخ في 19 يوليو 1995 .
- 10- الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات
- 11- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.
- 12- القانون العضوي 07-08 المعدل للأمر 97-07 المؤرخ في 28 يوليو 2007
- 13- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات
- 14- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، ج ر عدد 01 والمتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- 15- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، ج ر عدد 01 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 16- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالأحزاب السياسية.
- 17- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالإعلام.

- 18 - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ج ر عدد 02 والمتعلق بالجمعيات.
- 19 - القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في 25 غشت سنة 2016.
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 والمحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

المحتوى	الصفحة
الموضوع	
الملخص	583
المقدمة	584
أولاً- القانون الانتخابي وضرورات الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية	585
التحول الدستوري وإصلاحات القانون الانتخابي رقم 89-13	586
تعديلات متتالية على القانون الانتخابي 89-13	587
دور القانون الانتخابي في المرحلة الانتقالية بين 1992-1995	589
ثانياً- إصلاح القانون الانتخابي وآلياته بعد التعديل الدستوري لسنة 1996	590
القانون الانتخابي لسنة 1997 و الارتقاء بمكانته إلى قانون عضوي	591
الأمر 97-07 بين المضامين الجديدة ومكتسبات المرحلة السابقة	592
القانون الانتخابي لسنة 1997 وخيار القوائم المغلقة	594
تعديلات القانون الانتخابي لسنة 2004 وضروراتها	595
تعديلات القانون العضوي 07-08 وأثرها على صياغة القانون الانتخابي	597
ثالثاً- الإصلاحات الدستورية لما بعد 2011 وأثرها في صناعة القانون الانتخابي	599
تفعيل دور القانون الانتخابي لسنة 2012 في تأطير المشاركة السياسية	600
حفظ مكانة القانون الانتخابي في دستور 2016	608
الخاتمة	614
قائمة المراجع	617